E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1993/L.11/Add.4
4 March 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والاربعون
البند ٣٠ من جدول الاعمال

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد زديسلاف كيدجا

المحتويات*

الفصل		الصفحة
الثاني -	القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والاربعين	
	ألف - القرارات	
	١٩٩٣/٣١ - احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين	١
	١٩٩٣/٣٢ الحق في التنمية	٣

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/1993/L.10 واضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال . وسترد في الوثيقة E/CN.4/1993/L.11 واضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة ، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها ، كما سترد في هذه الوثائق المسائل الاخرى التي تهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

المحتويات

الفصل		الصفحة
الثاني (تابع)		
باء -	المقررات	
	١٠٣/١٩٩٣ - تعزيز إعمال الحق في السكن اللائق	٥
	١٠٤/١٩٩٣ - أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان ، بما في ذلك غرس المستوطنين والمستوطنات	٦

ألف - القرارات

١٩٩٣/٣١ - احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٩٨/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ١٩/١٩٩١ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٩١ و١٩٩٢/٣١ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ وإلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٦/١٩٩١ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، التي أنشأت ولاية لخبير مستقل يعنى بحق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ،

وإذ تعترف بوجود أشكال عديدة للملكية في العالم ،

وتعترف أيضا بضرورة الانتهاء من التحليل المتعلق بالأشكال العديدة للملكية القانونية ،

وإذ تحيط علما بتقرير الخبير المستقل (E/CN.4/1993/15) ،

١ - ترحب بتقرير الخبير المستقل عن الوسائل التي يسهم بها احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين في ممارسة الحريات الأساسية ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للخبير المستقل ، على تحليله الثاقب للقضايا محل البحث ، وعلى النتائج التي خَلُص إليها والتي مؤداها أن تملك الممتلكات يشكل أساسا جوهريا للنظام الاقتصادي في أي مجتمع معين وأن الملكية الفكرية يجب حمايتها أيضا ؛

٣ - تقرر تجديد ولاية الخبير المستقل لمدة سنة واحدة حتى يتسنى له استكمال تقريره مستخدما في ذلك الملاحظات والتعليقات التي أبدتها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والتي لم يتسن تضمينها بسبب وقت استلامها ؛

٤ - تطلب من الأمين العام تقديم المساعدة للخبير المستقل وارسال التقرير إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالموضوع ؛

٥ - تقرر النظر في تقرير الخبير المستقل في دورتها الخمسين ، في إطار نفس البند من جدول الأعمال ، وأن تختتم نظرها في هذا الموضوع عندما تتلقى ذلك التقرير .

الجلسة ٥٣
٤ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل السابع .]

١٩٩٣/٣٢ - الحق في التنمية

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة وقراراتها هي بشأن الحق في التنمية ،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ الواردة في إعلان الحق في التنمية ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير إلى التقرير عن المشاورات الشاملة بشأن إعمال الحق في التنمية بوصفه حقا من حقوق الإنسان (E/CN.4/1990/9/Rev.1) ،

وإذ تلاحظ أن التنمية الاقتصادية واحترام حقوق الإنسان أساسان متلازمان لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم ، ومن هنا ، يقع على عاتق الأمم المتحدة واجب تعزيز التنمية بمقتضى المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين مقترحات محددة بشأن التنفيذ الفعلي لاعلان الحق في التنمية وتعزيزه ، كما طلبت من مكتب وكيل الأمين العام للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومركز حقوق الإنسان مواصلة تنسيق مختلف الأنشطة فيما يتعلق بتنفيذ الاعلان ،

وإذ تشير أيضا إلى أن تعزيز التنمية يقتضي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة إلى إعمال وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنظر في ذلك على سبيل الاستعجال ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1993/16) الذي يشتمل على مقترحاته المحددة بشأن التنفيذ الفعلي لاعلان الحق في التنمية وتعزيزه ، والذي تم إعداده وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٣/١٩٩٢ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة حقوق الإنسان قد دخلت مرحلة جديدة من نظرها في هذه المسألة ، موجهة نحو إعمال الحق في التنمية وزيادة تعزيزه ،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى آلية تقييم من أجل كفالة تعزيز وتشجيع ودعم المبادئ الواردة في إعلان الحق في التنمية ،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام الوثائق الختامية للمؤتمر العاشر لرؤساء دول وحكومات البلدان غير المنحازة المعقود في جاكارتا في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ،

وإذ ترحب بالاعلان الختامي الذي اعتمده في تونس الاجتماع الاقليمي لأفريقيا في سياق المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (الفصل الاول من A/CONF.157/AFRM/14-A/CONF.157/PC/57) وإعلان سان خوسيه بشأن حقوق الإنسان الذي اعتمده الاجتماع الاقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي (A/CONF.157/LACRM/15-A/CONF.157/PC.58) .

١ - تذكّر بأن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والاسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما ؛

٢ - تذكّر أيضا بأن على جميع البشر مسؤولية عن التنمية ، فرديا وجماعيا ، آخذين في الاعتبار ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ، فضلا عن واجباتهم تجاه المجتمع الذي يمكنه وحده أن يكفل تحقيق الإنسان لذاته بحرية وبصورة تامة ، ولذلك ينبغي لهم تعزيز وحماية نظام سياسي واجتماعي واقتصادي مناسب للتنمية ؛

٣ - تسلم بأن أضخم العوائق أمام إعمال الحق في التنمية توجد على المستوى الاقتصادي الكلي الدولي حسبما ينعكس ذلك في الفجوة الآخذة في الاتساع بين الشمال والجنوب ، أي بين الأغنياء والفقراء ؛

٤ - تسلم أيضا بوجود عوائق على المستوى الوطني ؛

٥ - تلاحظ مع القلق الافتقار إلى التنسيق في منظومة الأمم المتحدة للتنفيذ الفعلي للمبادئ الواردة في إعلان الحق في التنمية ؛

٦ - تحث جميع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، ولا سيما الوكالات المتخصصة ، على أن تولي ، لدى تخطيط برامج أنشطتها ، الاعتبار الواجب للاعلان وأن تبذل الجهود اللازمة للمساهمة في تطبيقه ؛

٧ - تشجع جميع الدول على أن تعمد ، عند صياغة سياستها الوطنية وخططها الانمائية ، إلى ادراج أحكام صريحة بشأن الحق في التنمية وإيلاء اعتبار خاص لجميع الاحتياجات الإنسانية الأساسية ، ولا سيما في ميادين التعليم والرعاية الصحية الأولية والتغذية والعمالة ؛

٨ - تذكّر بأن الجمعية العامة طلبت ، في قرارها ١٣٣/٤٧ ، إلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ولجنته التحضيرية أن يأخذا الإعلان بعين الاعتبار الكامل ، عند دراسة الصلة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والديمقراطية والتمتع بحقوق الإنسان وترابط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية وعدم قابليتها للتجزئة ، وأن التقدم الاقتصادي والاجتماعي يمهد السبيل أمام الاتجاه المتزايد نحو الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ؛

٩ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام الذي يشتمل على مقترحات محددة بشأن التنفيذ الفعلي لاعلان الحق في التنمية وتعزيزه ؛

١٠ - تقرر أن تنشئ ، بصفة أولية لفترة ثلاث سنوات ، فريقا عاملا يعنى بموضوع الحق في التنمية ويتألف من ١٥ خبيرا ترشحهم الحكومات ويعينهم رئيس لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين ، على أساس التوزيع الجغرافي العادل وبالتشاور مع المجموعات الاقليمية في اللجنة ، ويختص بالولاية التالية:

(أ) تحديد العوائق التي تعرقل تنفيذ الحق في التنمية وإعماله ، بالاستناد إلى المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء وغيرها من المصادر الملائمة ؛

(ب) تقديم توصيات بشأن الطرق والوسائل التي تستهدف إعمال جميع الدول للحق في التنمية ؛

١١ - تطلب إلى الفريق العامل أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخمسين تقريرا أوليا شاملا عن العوائق التي تؤثر على تنفيذ الإعلان وأن يواصل تقديم تقاريره عن أعماله إلى اللجنة ، على أساس سنوي ؛

١٢ - ترجو الأمين العام أن يكفل توفير كل المساعدة اللازمة للفريق العامل ، ولا سيما ما يلزم من الموظفين والموارد لانجاز ولايته ؛

١٣ - ترجو الأمين العام أيضا أن يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية إلى إرسال عينات مشاريع إلى فرع الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية بشأن التنفيذ الفعلي لاعلان الحق في التنمية ؛

١٤ - ترجو المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ ومن الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين أن يوليا في إطار البند المعنون "المسائل المتصلة بحقوق الإنسان" عناية خاصة لمسألة تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان الحق في التنمية ؛

١٥ - تقرر أن تنظر ، في دورتها الخمسين ، في بند جدول الأعمال المعنون "مسألة إعمال الحق في التنمية" .

الجلسة ٥٣
٤ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت ، انظر الفصل الثامن .]

باء - المقررات

١٠٣/١٩٩٣ - تعزيز إعمال الحق في السكن اللائق

إن لجنة حقوق الإنسان وقد أحاطت علما في جلستها ٥٣ بتاريخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات رقم ٣٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، قررت بدون تصويت تأييد مقرر اللجنة الفرعية بتعيين السيد راجندار ساشار مقرراً خاصاً عن تعزيز إعمال الحق في السكن اللائق مع رجائه بأن يُجري دراسة مدتها سنتان عن هذه المسألة . وتأييد ما طلبته اللجنة الفرعية:

(أ) من المقرر الخاص ، فيما يتعلق بأن يقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة تقريراً مرحليا عن تعزيز إعمال الحق في السكن اللائق ، آخذا في الحسبان التعليقات التي أبديت خلال مناقشة ورقة عمله (E/CN.4/Sub.2/1992/15) في دورتها الرابعة والأربعين ؛

(ب) من الأمين العام ، فيما يتعلق بأن يقدم للمقرر الخاص كل المساعدة التي قد يحتاج إليها لإعداد دراسته وتجميع وتحليل المعلومات والوثائق الواردة .

[انظر الفصل السابع .]

١٠٤/١٩٩٣ - أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان بما في ذلك غرس المستوطنين والمستوطنات

إن لجنة حقوق الإنسان وقد أحاطت علما في جلستها ٥٣ بتاريخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات رقم ٣٨/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، قررت بأغلبية ٤٨ صوتا مقابل صوت واحد تأييد مقرر اللجنة الفرعية بأن تعهد إلى السيد عون شوكت الخصاونه والسيد ريبوت هاتانو ، كمقررين خاصين ، بمهمة إعداد دراسة أولية عن أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان بما في ذلك غرس المستوطنين والمستوطنات . وقررت أيضا أن تؤيد مطالبة اللجنة الفرعية للأمين العام بأن يقدم للمقررين الخاصين كل مساعدة لازمة لدراستهما .

[انظر الفصل السابع .]

- - - - -